بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة النقض الدائرة الجنائية

مـــذكـــــــــــرة

باسباب الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الأسكندرية الأبتدائية (دائرة الجنح المستأنفة) فى الجنحـة رقم لسـنة 2002 جنح محـرم بك . والمقيدة استئنافيا تحت رقم لسنة 2004 استئناف شرق اسـكندرية ....

" مـــقـــدمـــة مـــــــن "

(محكوم عليه – طاعن) .

ضـــد

الـنـيابـــــــــــــــــــة العـامـــــــــــــــــــة (مطعون ضدها) .

" الـــمـــوضـــوع والأتـــهـــام "

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن ونسبت اليه انه فى يوم 9/5/2000 وبدائرة قسم محرم بك – محافظة الأسكندرية بـدد المبلغ المبين قيمته بـالأوراق والمملـوك للمجـنى عليـه / كـاظم عبـدالرازق عثمان – وطالبت النيابـة العامـة عقابـه بالمـادة 341 من قـانون العقوبـات وبجلسـة 2/10/2002 قضـت محكمـة جنح محـرم بـك غيابيـا على المتهم بحبسه ستة أشهر مع الشـغل وكفالـة مـائتى جنيهـا ومن ثم عـارض المتهم لجلسة 8/1/2003 وبجلسة المعارضـة أصـدرت المحكمـة حكمهـا حضـوريا على المتهم بتعديل الحكم الى حبس المتهم شهر .

وحيث لم يرتضى الطاعن بهذا الحكم فطعن عليه بطريـق الاسـتئناف . ولم يحضر المتهم لعذر قهرى ألم به فقضت المحكمـة غيابيـا على المتهم بعـدم قبول الاستئناف شكلا . ومن ثم فقد عارض الطاعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف .

وحيث أن المتهم قد أبدى دفع جوهرى أمام عدالة المحكمة وهو عدم جـواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحـة رقم 2882 لسـنة 2001 جنح محرم بك – وقدم المتهم حافظة مستندات طويت على صـورة رسـمية من الجنحة سالفة الذكر والموضح بها أن الايصال سند الجنحـة المنظـورة أمـام عدل سيادتكم قد سـبق الفصـل فيـه فى الجنحـة رقم 2882 لسـنة 2001 جنح محرم بك وقدم أيضا مذكرة بالدفاع موضح بها ذلك .

وحيث أن عدالة المحكمة لم تتلفت لكل تلك المسـتندات والأدلـة وأصـدرت حكمها حضوريا على المتهم بتأييد الحكم المستأنف .

ولما كان الحكم قـد صـدر مجحفـا بحقـوق الطـاعن – ومن ثم فانـه يطعن عليه بطريق النقض أستنادا للأسباب الأتية :-

" أســـبــاب الــطـعــن "

القصـور فى التسـبيب و الفسـاد فى الأسـتدلال والأخلال بحق الدفاع :-

أولا :- الأخلال بحق الدفاع :-

حيث حضر المتهم بشخصه و وكيله بجلسة المعارضـة الأسـتئنافية و أبـدى دفع جوهرى أمام عدالـة المحكمـة وهـو عـدم جـواز نظـر الـدعوى لسـابقة الفصل فيها فى الجنحـة رقم 2882 لسـنة 2001 جنح محـرم بـك – وقـدم المتهم حافظـة مسـتندات طـويت على صـورة رسـمية من الجنحـة سـالفة الذكر والموضح بها أن الايصال سند الجنحة المنظورة أمـام عـدل سـيادتكم

قد سبق الفصل فيـه فى الجنحـة رقم 2882 لسـنة 2001 جنح محـرم بـك وقدم أيضا مذكرة بالدفاع موضح بها ذلك .

وحيث أن عدالة المحكمة لم تتلفت لكل تلك المسـتندات والأدلـة وأصـدرت حكمها حضـوريا على المتهم بتأييـد الحكم المسـتأنف و من ثم فانهـا تكـون بذلك قد أغفلت دفع جوهري لم ترد عليه في حيثيات حكمهـا الصـادر بتأييـد الحكم المطعون فيه .

ثانيـــا :- القصـــور فى التســـبيب والفســـاد فى الأستدلال :-

حيث لم تقم المحكمة المـوقرة الـتى أصـدرت الحكم بقبـول ورفض وتأييـد الحكم المسـتأنف بتسـبيب الحكم بـل أكتفت بـالقرار بقبـول ورفض وتأييـد الحكم المستأنف ولم تقم المحكمة باثبـات المسـتندات المقدمـة من وكيـل الطاعن ولم تنظروتفصل فى الدفع الشكلى الجوهرى المبـدى من الطـاعن وهو عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .
- الأمرالـذى يشـوب الحكم بالقصـورفى التسـبيب والفسـاد فى الأسـتدلال والأخلال بحق الدفاع مما يشـوب هـذا الحكم بـالبطلان ويتعين معـه القضـاء بالغائه خاصة و أن المتهم قـد تقـدم للمحكمـة بصـورة رسـمية من الجنحـة موضوع الدفع المبدى منه بعدم جواز نظر الجنحة لسابقة الفصل فيها و كذا شهادة بنهائية ذلك الحكم , الا أن المحكمة قد أغفلت كل تلك المستندات و قضت بتأييد الحكم المطعون فيه دون أن تسبب لذلك الحكم مـا يفيـد الـرد علي ذلك الدفع .

" بـــناء عليه "

- يلتمس الطاعن :-

✓ أولا :- قبول الطعن شكلا .

✓ ثانيا :- نقض الحكم المطعون فيـه واحالـة الطعن الى محكمـة اسكندرية الأبتدائية للفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة ..

محامى

الطاعن